

بمدارك وهو في التيقن فركع وسجد لا لنفسه لأن زيادة  
مادون الركعة غير مفيد وإذا ركع القند قبل الإمام فركع  
رأسه قبل أن يركع الإمام لم يركع الركوع وإن أدركه الإمام  
في الركوع أخذه وإذا انتهى إلى الإمام وهو راكع فركع وركعت  
حتى ركع الإمام رأسه لا يصح مدركا لتلك الركعة ويسكنها  
الركوع مغلقة يادان ما يطبق عليه اسم الركوع عند جنينة  
وتجديها الله وذكر في الشيخ أن لم يقل تلك تسبيحات  
أو لم يركع مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركعتة الشجيرة وذكر  
في زاد القهار أدنى تسبيحات الركوع والشجيرة الثلث  
والأدنى تسبيحات مرات والأكثر تسبيحات مرات **والخامسة**  
التجويد وهي فريضة تتأدى بوضع اليدين والأتف والقديتين  
واليدين والركبتين وإن وضع جبهته دون اتفه جاز بالإجماع  
وإن كان من غير عذر يركعه وإن وضع أنفه فذلك عند  
حنيفة نعمة الله وقال لا يجوز بالأتف إلا إذا كان من عذر  
ولو وضع حنأه أو قته لا يجوز وإن كان من عذر يركع

1  
ووضع اليدين والركبتين ليس مما يجب عندنا خلاف الروايات  
رجمها الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لم يجز ولو وضع  
أحدها جاز ولو سجد بسبب إيجابه على شئ جاز وهو قول  
أبي حنيفة رحمه الله وإن سجد على ركبتيه لا يجوز وإن سجد على غير  
رجل وهو في الصلاة يجوز وإن سجد على غير رجل ليس في الصلاة  
لا يجوز ولو كان موضع الشجيرة أرفع من موضع القديتين  
فسأرا لركبتين منصوبتين جاز والإمام أراد ركبتيه بخارج  
وهي ربع ذراع ولو سجد على كور عمارة أو قاضيل أو بوعلى شئ طاهر  
جاز عندنا خلاف القائلين في حجة الله ولو بسط كفه أو ذبله على شئ  
يجزئ سجد لا يجوز وقيل في رواه يجوز ولو وضع كفيه أو بسط  
بذفة على شئ طاهر للجواز والبردا والدراب وسجد جاز والكلام في  
الكرامة وإن سجد على الشئ لم يركب وإن كان يركب وجهه  
ولا يجزئ حنيفة لم يجز وإن لم يركب جاز وعلمنا إذا أتى الخديف سجد  
عليه إن وجد حنيفة جاز والإمام وكذا إذا سجد على التين الطبخ  
إن لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الأرض أو الجوارح والذرة